# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

9 July 2008
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الحادية والأربعون**
٣٠ حزيران/يونيه – ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

## مشروع مقدم للاعتماد

## الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

### أيسلندا

١ – نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5 و 6) في جلستيها ٨٣٨ و ٨٣٩، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.838 و 839). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة في الوثيقة CEDAW/C/ICE/Q/6 كما ترد ردود حكومة أيسلندا في الوثيقة CEDAW/C/ICE/Q/6/Add.1.

## مقدمة

٢ – تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريريها الدوريين الخامس والسادس اللذين يلتزمان عموما بالمبادئ التوجيهية للجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2) بيد أنها تأسف لأنهما لم يقدما معلومات عن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية وتوصياتها الصادرة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ – وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها لوفد يرأسه رئيس إدارة المساواة والعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية، والذي ضم ممثلين عن مركز المساواة بين الجنسين

ومجلس المساواة بين الجنسين. وتثني اللجنة على الدولة الطرف للحوار البناء الذي دار بين الوفد وبين أعضاء اللجنة، والذي قدم معلومات إضافية عن حالة المرأة في أيسلندا وعن تنفيذ الاتفاقية.

**الجوانب الإيجابية**

٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيام البرلمان الأيسلندي (الثينغي) باعتماد القانون بشأن المساواة في المركز والحقوق للمرأة والرجل (القانون رقم ٢٠٠٨/١٠) فضلا عن القوانين المعدلة لأحكام القانون الجنائي العام (رقم ١٩٤٠/١٩) بشأن الجريمة المنظمة والاتجار في البشر (القانون رقم ٢٠٠٣/٤٠)، بشأن العنف المترلي (القانون رقم ٢٠٠٦/٢٧)، والقانون بشأن الجرائم الجنسية (القانون رقم ٢٠٠٧/٦١).

٥ - وترحب اللجنة باعتماد البرلمان لخطة عمل جديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨، والتي تسترشد بمبدأ مراعاة المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز في الأجور على أساس نوع الجنس. وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح قيام الحكومة في عام ٢٠٠٧ بإعادة تعيين اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وإعادة إطلاق مشروع ''مسؤولية الذكور'' فيما يتعلق بالعنف المترلي عام ٢٠٠٦ وخطة العمل المتعلقة بالعنف المترلي والعنف الجنسي.

٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن النساء يشكلن في الوقت الراهن ما نسبته ٣٥,٩ في المائة من أعضاء الحكم المحلي - ويوجد ٤٠ في المائة منهن في المناطق الحضرية الكبيرة - وتشكل النساء ما نسبته ٣١,٨ في المائة من أعضاء البرلمان كما أن ٣٦,٥ في المائة من الوزراء هن من النساء.

٧ - وتحيط اللجنة علما باعتماد تدابير ترمي إلى التعجيل للمساواة بين الجنسين، من قبيل الصفحة الرئيسية المعنونة ''مستقبل متكافئ للبنين والبنات'' وتعيين لجنة لتقديم اقتراحات بشأن سبل زيادة عدد النساء في مستويات الإدارة العليا بالشركات الأيسلندية.

٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعم الذي تقدمه الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية.

٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقبولها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في أيار/مايو ٢٠٠٢.

**الشواغل الرئيسية والتوصيات**

**١٠ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تقوم بصورة منتظمة ومستمرة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي اهتماما على سبيل الأولوية من جانب الدولة الطرف فيما بين الوقت الراهن وبين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات فيما تضطلع به من أنشطة التنفيذ، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وإلى البرلمان، وإلى السلطات القضائية، لتكفل تنفيذها بالكامل.**

١١ - ولئن لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد استكملت حظرا عاما على التمييز القائم على أساس نوع الجنس، كما ورد في قانون المساواة في المركز والحقوق للمرأة والرجل والذي يتضمن تعريفات للتمييز المباشر وغير المباشر والوارد في اللائحة رقم ٢٠٠٣/٤٧، بشأن وظائف مركز المساواة بين الجنسين، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن المادة ١ من الاتفاقية، التي تعرف ''التمييز ضد المرأة'' ليست موضحة بالكامل في تلك اللوائح. ويساور القلق اللجنة أيضا لأنه رغم إدراج العديد من أحكام الاتفاقية في القانون المشار إليه آنفا، بشأن المساواة بين الجنسين، فلا يحدث هذا بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

**١٢ - ولتنفيذ الاتفاقية بالكامل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء مزيد من النظر إلى إدراج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تشريعها الوطني. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الأساس القانوني لاستخدام وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.**

١٣ - ويساور اللجنة قلق مماثل لانعدام الوعي عموما، بالاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، وبآراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات قيد النظر في الدولة الطرف، ولا سيما لدى السلطات القضائية. وتحيط اللجنة علما بأن أحكام المحكمة العليا بشأن التمييز ضد المرأة لا تشير إلى الاتفاقية ولا إلى المادة ١٥ من اللائحة ٢٠٠٣/٤٧، التي يقال إنها قد صيغت على أساس المادة ١ من الاتفاقية. ويساور القلق اللجنة أيضا لعدم نشر التوصيات العامة للجنة فضلا عن الملاحظات الختامية السابقة المتعلقة بأيسلندا.

**١٤ - وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بأحكام الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، وآراء اللجنة بشأن البلاغات قيد النظر،**

**وتوصياتها العامة المتعلقة بالقضاة، والمدعين العامين، والمحامين، والمهنيين القانونيين، مما يكفل التعريف بصورة جيدة بمبادئ وأهداف وأحكام الاتفاقية واستخدامها بصورة منتظمة في العمليات القضائية.**

١٥ - ومع أن اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للمواقف النمطية والسلوك النمطي بما ينطويان عليه من تمييز ضد المرأة ويديمان عدم المساواة بين المرأة والرجل، فإن القلق يساورها بشأن استمرار وجود المواقف النمطية ضد المرأة، مما يهدد بتقويض تمتعها الكامل بحقوقها وبالمعاملة على قدم المساواة مع الرجل. ومما يشغل اللجنة خاصة تلك المعلومات التي توحي بأن كلا من المرأة والرجل يعتبران الفجوة الجنسانية في الأجور مقبولة.

**١٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية ومتواصلة للقضاء على المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق التوعية وحملات التثقيف الموجهة إلى كل من المرأة والرجل وفي وسائط الإعلام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز التغيير الثقافي فيما يتعلق بأدوار ومهام تعد مناسبة للمرأة والرجل بصورة تقليدية، على نحو ما تتطلبه المادة ٥ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحث ودراسات متعمقة بشأن أثر القوالب النمطية لدور الجنسين على تنفيذ الاتفاقية. وتهيب بالدولة الطرف أيضا أن تضطلع بتقييم أثر التدابير الحالية في هذا السياق، من أجل تحديد أوجه القصور المحتملة، وتعديل تلك التدابير بناء على ذلك.**

١٧ - ومع أن اللجنة أحاطت علما باعتماد مبادئ توجيهية جديدة من جانب مدير الإدعاء العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن التحقيق في قضايا اغتصاب، لا يزال القلق يساور اللجنة على غرار ما كان عليه الحال في ملاحظاتها الختامية السابقة بسبب العقوبات الهينة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، ولعدم وجود معلومات تفصيلية مستكملة، بما في ذلك الإحصاءات، عن الأحكام المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك يساور القلق اللجنة بسبب وجود تباين كبير بين أعداد قضايا الجرائم الجنسية التي أجري تحقيق فيها، وأعداد المحاكمات والإدانات.

**١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩، تطبيق التدابير القانونية الشاملة وغيرها من التدابير اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي والجنسي. وتوصي الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى أبحاثها وجمعها وتحليلها للبيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك**

**معلومات عن العلاقة بين مرتكب العنف والضحية في حالات العنف والأسباب المحتملة لعدم رغبة الضحايا في الشروع في توجيه الاتهامات. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعداد بحث شامل عن أداء النظام القضائي في مجال العنف ضد المرأة وإلى النظر، على ضوء نتائج هذا البحث، في استعراض قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما يكفل دائماً محاكمة وإدانة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على النحو الملائم وحسب خطورة طابع هذه الأفعال. وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض، عند الاقتضاء، فرض عقوبات أكثر شدة على مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين ٤٥ و ١١٢ من القانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ المتعلق بالصلاحية الواسعة الممنوحة لمدير الادعاء العام. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل وصول جميع النساء ضحايا العنف إلى وسائل الحماية المباشرة والمناسبة.**

١٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات تفصيلية مستكملة بشأن استخدام وفعالية الأوامر الزجرية في حالات العنف المترلي والعنف الجنسي في الدولة الطرف؛ وإزاء احتمال تعارض الاختصاصات بين الشرطة والسلطات القضائية وعدم كفاية التوعية الملائمة، ولا سيما من القضاء والشرطة، بتطبيق المبادئ التوجيهية ومواد القانون رقم ٢٠٠٠/٩٤، التي عدلت قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأوامر الزجرية.

**٢٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحسن جمعها للبيانات المتعلقة باستخدام وفعالية الأوامر الزجرية منذ اعتماد القانون ٢٠٠٠/٩٤، ولا سيما المتعلقة بالعنف المترلي والعنف الجنسي. كما توصي الدولة الطرف بأن تزيد وعي جهازي القضاء والشرطة عبر استخدام هذه الأوامر. وتوصي أيضاً البرلمان بأن ينظر في مواصلة مناقشة اعتماد قانون محدد بشأن الأوامر الزجرية الذي عُرض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.**

٢١ - وبينما تحيط اللجنة علماً بالخطة الوطنية لمكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي وبعمل مركز الطوارئ لاستقبال ضحايا الاغتصاب، تعرب عن القلق إزاء العقبات التي تواجهها النساء ضحايا العنف المترلي والعنف الجنسي أثناء تقديمهن الشكاوى والتماسهن الحماية. وتعرب عن القلق بوجه خاص إزاء ازدياد خطورة حالة النساء المهاجرات والمنتميات للفئات الضعيفة في هذا السياق، مما قد يمنعهن من الإبلاغ عن حالات العنف المترلي والعنف الجنسي.

**٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية التي تضمن لجميع النساء ضحايا العنف وصولاً مباشراً وملائماً للحماية، بما في ذلك أوامر الحماية، وإمكانية حصولهن على مآوي آمنة وممولة تمويلاً كافياً في جميع أنحاء البلد، إضافة إلى**

**المساعدة القانونية، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقديم خدمات دعم رفيعة الجودة للنساء المهاجرات اللاتي تمثلن ٤٠ في المائة من نزيلات الملجأ الحالي، وللنساء المنتميات للفئات الضعيفة، وذلك لتشجيعهن على تقديم الشكاوى والتماس الحماية والانتصاف، مما يضمن عدم بقاء النساء قيد علاقات تتسم بالعنف أو الإساءة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف منزلي وجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ برامج شاملة للتوعية في جميع أرجاء البلد توجه لتلك الفئات الضعيفة من النساء.**

٢٣ - وبينما تسلم اللجنة بالحالة الجغرافية المحددة لأيسلندا وبإعداد خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار، ولا سيما بالنساء والفتيات، وكذلك عن تنفيذ قانون عام ٢٠٠٣ بشأن الاتجار. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن إلغاء تجريم الدعارة في عام ٢٠٠٧ وعدم اقتران ذلك بتدابير تنظيمية، ووجود ''نواد للعري'' غير قانونية قد يزيد من الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة. كما تعرب عن القلق لعدم وجود برنامج للضحايا والشهود يطبق لصالح المتجر بهن، رغم ما عرض على البرلمان في هذا الصدد من مقترحات عديدة حظيت بدعم المركز الأيسلندي لحقوق الإنسان.

**٢٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ المتعلق بالدعارة، وأن تعزز التدابير الحالية الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، ولا سيما بالنساء والفتيات، وأن تجري تحقيقاً شاملاً في هذه القضايا، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تحقق في انتشار "نواد للتعري" غير قانونية من خلال الأبحاث والدراسات الاستقصائية. كما تدعو الدولة الطرف إلى أن تزيد جهود التعاون الدولي الرامية إلى منع الاتجار وأن تقاضي المهربين وتعاقبهم حسب خطورة الجريمة، وأن تكفل حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ضحايا الاتجار وأن تضع إطاراً قانونياً لحماية الضحايا والشهود. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصدق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، بيانات إحصائية تتعلق بالتجار والدعارة، بما في ذلك معلومات عن أثر إلغاء تجريم الدعارة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان.**

٢٥ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء اللاتي يتبوأن مناصب رفيعة، ولا سيما في السلك الدبلوماسي والجهاز القضائي. ومع أن اللجنة تلاحظ أن النساء يشكلن غالبية المهنيين الحائزين على تعليم جامعي، تعرب عن القلق إزاء عدد النساء في الوسط الأكاديمي، حيث يتراجع تمثيلهن كلما صعدن مراتب السلم الأكاديمي المهني، فقد أصبحن حالياً لا يشغلن سوى نسبة ١٨ في المائة من مناصب الأساتذة في جامعة أيسلندا، بينما يشغلن نسبة ٣٢ في المائة من مناصب أستاذ مساعد و ٥٤ في المائة من مناصب المدرسين. كما تبدي اللجنة القلق بشأن انخفاض نسبة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا حيث لم تشكل سوى ١٨ في المائة من المديرات في عام ٢٠٠٤ و ٢٢ في المائة في مجالس الشركات الخاصة بوصفهن رئيسات لهذه المجالس في عام ٢٠٠٤. وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم وضع تدابير خاصة مؤقتة في الوقت الراهن تشجع على تعجيل تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية، ولا سيما داخل قطاع التوظيف الخاص.

**٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب العليا، ولا سيما في الوسط الأكاديمي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير تشجع المزيد من النساء على التقدم لشغل مناصب رفيعة وتشجع الدولة الطرف على أن تضع وتنفذ بفعالية تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ولتوصية اللجنة العامة رقم ٢٥ من أجل الإسراع في تحقيق المساواة في الواقع بين المرأة والرجل في جميع الميادين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد التطورات في مشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا دعماً لمواصلة المشاركة في هذه القطاعات من خلال المبادرات التشريعية والسياساتية وتوفير المعلومات عن النتائج التي أحرزت، بما فيها البيانات الإحصائية المفصلة ذات الصلة.**

٢٧ - ورغم إشارة اللجنة إلى التدابير الجديدة التي اعتُمدت لحظر بنود عدم الكشف عن الأجور، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود فجوة كبيرة في الأجور بين المرأة والرجل، وهو أمر يمكن تفسيره بشكل رئيسي بأنه ناجم عن ممارسة تمييز مباشر. وهي قلقة من نتائج دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦ أظهرت أن الرجال في أيسلندا يتقاضون أجورا أعلى بنسبة ١٦ في المائة من أجور النساء أن يؤخذ في الاعتبار السن والوضع الوظيفي والخبرة الوظيفية والمستوى التعليمي وعدد ساعات العمل.

**٢٨ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف دون إبطاء بإنفاذ الأحكام القانونية التي تطلب إلى المؤسسات أو الشركات التي لديها أكثر من ٢٥ موظفا إعداد برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين أو تطبيق أحكام خاصة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في سياسات**

**التوظيف التي تتّبعها. وتوصي كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بمراقبة الوفاء بهذه المتطلبات عن قرب بما في ذلك من خلال جمع وتحليل البيانات المبوبة بحسب الجنس والمهارات والقطاعات، فضلا عن مراقبة أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة.**

٢٩ - ورغم إشارة اللجنة إلى الشرح الذي قدمه الوفد بشأن تعريف العمل لبعض الوقت في الدولة الطرف، وإلى تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٩٥ المتعلق بإجازة الأمومة/الأبوة والإجازة الوالدية بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٩٠، فهي تكرر الإعراب عن قلقها لأن عدد النساء غير المتفرغات يفوق مثيله لدى الرجال، ولعدم إجراء الاستقصاء بشأن أهمية العمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة التي يُضطلَع بها خارج أماكن العمل العادية. كما يساور اللجنة القلق من استمرار الممارسات التقليدية والمواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع، وهي تعتبر أن هذا الأمر يمكن أن يشكل السبب الجذري لضعف وضع المرأة في سوق العمل.

**٣٠ - تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على تدعيم تدابيرها الرامية إلى تغيير المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في المجتمع، بهدف تعزيز التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية ومسؤوليات العمل لدى كل من المرأة والرجل، وفقا للمواد ٥ (أ) و ١١-١ (ب) و (ج) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تجري الدولة الطرف استقصاء للأسباب الجذرية لعدم المساواة في العمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة بين المرأة والرجل وبأن ترصد عن كثب الآثار المترتبة على التعديل الذي أُدخِل على قانون إجازة الأمومة/الأبوة والإجازة الوالدية.**

٣١ - ويساور اللجنة القلق من إمكانية وجود تمييز جنساني بكافة أشكاله في قطاع الصناعات السمكية، بما في ذلك في العمليات التجارية، وفي الحصول على المنح والقروض، والاستفادة من التدابير الملائمة في مجالي الصحة والسلامة، الأمر الذي يمكن أن يفسر التمثيل المتدني للمرأة في هذا القطاع.

**٣٢ - توصي اللجنة بأن تكمل الدولة الطرف الدراسة الشاملة عن الأسباب الجذرية للمشاركة المتدنية للمرأة على جميع مستويات الصناعات السمكية، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة في هذا القطاع.**

٣٣ - ويساور اللجنة القلق من ارتفاع نسبة شرب الكحول بين النساء ومن عدم القدرة على بلوغ الأهداف المحددة للحد من شرب الكحول. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق من أن عدد النساء اللواتي تم تشخيص إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ بدء إجراء هذه الفحوصات في الدولة الطرف، يفوق مثيله لدى الرجال، وإن كان عدد الأشخاص

المصابين به في أيسلندا منخفض. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق من عدم الاستفادة حتى الآن من التوصية العامة رقم ٢٤ في صوغ السياسات والخدمات الصحية.

**٣٤ - تهيب اللجنة بالدولة الطرف إجراءَ مزيد من الاستقصاءات والبحوث لتحديد نطاق هذه المشاكل وفهم أسبابها الجذرية، ومواصلةَ جهودها الرامية إلى رفع مستوى الخدمات الصحية وإدماج منظور جنساني في جميع برامج وخدمات وإصلاحات القطاع الصحي بما ينسجم والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمعالجة تدهور حال الصحة العقلية للفتيات والنساء، ولمنع ومكافحة إساءة استعمال الكحول وتعاطي المخدرات، ومنع الانتحار، ورصد موارد مالية كافية لتنفيذ هذه البرامج بشكل فعال. كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير محددة تستهدف المرأة، ولا سيما تلك التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة.**

**٣٥ - [تهيب اللجنة بالدولة الطرف مواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية اللاجئين، وتعديل نطاق تعريف اللاجئين في تشريعاتها بحيث يشمل الاضطهاد الجنساني، وتخفيف صرامة المعايير من أجل لم شمل الأسرة.]**

**٣٦ - تهيب اللجنة بالدول الطرف أن تواصل تحسين جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية بشأن حالة المرأة، مصنفة حسب السن، والمناطق الحضرية والريفية، والأعراق والمناطق، بهدف تقديم صورة واضحة لحالة المرأة في الدولة الطرف. وتهيب أيضا بالدولة الطرف أن تشير إلى الأثر المترتب على ما اتخذ من تدابير وما تحقق من نتائج في التحقيق العملي للمساواة الموضوعية للمرأة مع الرجل.**

**٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تكون لها ولاية واسعة النطاق ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وتشجيع اعتمادها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

**٣٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة النطاق في إعداد تقريرها المقبل، فضلا عن التشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان الأيسلندي (الثينغي) في مناقشة التقرير. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الحكومة التقرير المقبل،**

**قبل تقديمه إلى اللجنة، إذ أنه يجب على الدولة الطرف ككل أن تفي بالالتزامات الناشئة في إطار الاتفاقية.**

**٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بالكامل في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل. وتؤكد أيضا أن من الضروري تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجة إلى دمج منظور جنساني وإبراز صورة واضحة لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.**

**٤٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في الدولة الطرف على نطاق واسع ليكون السكان في أيسلندا، ولا سيما مديرو الأجهزة الحكومية والساسة على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تقوم على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بمواصلة نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".**

**٤١ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الرئيسية لحقوق الإنسان[(١)] يعزز تمتع النساء بما لهن من حقوق الإنسان وحريات أساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة أيسلندا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي تحديدا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**[متابعة الملاحظات الختامية**

**٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون [سنتين]، معلومات خطية تفصيلية عن تنفيذ التوصيات الواردة في إطار الفقرتين [١٨ و ٢٤] أعلاه، بغية متابعة تنفيذها.]**

**تاريخ التقرير المقبل**

**٤٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع، المطلوب في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري الثامن، المطلوب في تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير موحد في عام ٢٠١٤.**